السنة الرابعة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسس الامسائسة المسامسة للحكسومسسة	خـارج الجــزاثــر	لـونـــس داخل الجزائر المفـرب موريتانيا	الاشتسرالا منسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	نــنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادله ـ الجزائر الهاتف : 18. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 65 180 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فیهسا نفقات الارسسسال	و.ء 100 و.ء 200	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجنتهسا

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطسل .

#### فسهسسرس

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ــ 115 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتعلق بتحويل مصنع الآجر التابع للجيش الوطنى الشعبى في أحمر العين.

مرسوم رقم 87 ــ 116 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحـــويل

المؤسسة المسكرية المعروفة «بمقلع الاونيكس في عين سمارة» الى المؤسسة الوطنية الرخام.

مرسوم رقم 87 ـ 117 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تعـويل الوحدات التي يتكون منها مركب صناعات الاخشاب ومصنع المشروبات الغازية، ومصنع

#### فهرس (تابع)

النجادة، التابعة للاملاك العسكرية المساندة والواقعة في منطقة ماء الزعفران. 759

مرسوم رقم 87 ــ 118 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحصويل معطات لتربية الدواجن تابعة للجيش الوطني الشعبى الى الدواوين الجهوية لتربيسة الدواجن.

مرسوم رقم 87 ـ 119 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تحسويل حصة من ألاملاك والحقسوق والالتزامات والاعمال والهياكل والوسائل التي كان يعوزها المكتب الوطنى للمواد المتفجرة الى المؤسسسة الوطنية للخردوات.

مرسوم رقم 87 ـ 120 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركسز التكوين المهنى في الاشغال العمومية بقسنطينة، وتحويال ممتلكاته وحقوقاة والترزاماته ومستخدميه الى جامعة قسنطينة.

مرسوم رقم 87 ـ 121 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركن التحكوين المهنى في الاشغال العمومية بباتنة، وتعويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه، الى المعهد الوطنى للتعليم المالى في علوم الزراعة بمدينة باتنة.

مرسوم رقم 87 ــ 122 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يحدد كيفيات تمويل ميزانية المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم رقم 87 ـ 123 مؤرخ في 14 رمضان عام 1987 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رقم 87 – 124 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمسن نقل اعتماد الى ميزانيـة وزارة التربيـة الوطنية.

مرسوم رقم 87 ـ 125 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات بصفة انتقالية.

#### مراسيم فسردية

مراسيم مؤرخة في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية التطنية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب. 1772 مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو الوطني للانتاج والتنمية الصناعية. 1772 مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لؤسسة الخزف المنزلي في شرق البلاد. 1772

لمؤسسة الخزف المنزلى فى شرق البلاد. 772 مرسوم مؤرخ فى 4 رمنيان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة المسعة العمومية.

#### فهرس (تابع)

فهرس مورخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مديس بوزارة التهيئة العمرانية والتعميس والبناء.

772
مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمئ انهاء مهام المديس المام المكتب الوطني لليد العاملة.

772
مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمئ تعيين مديسرة جامعة عنابة.

772
مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو عنابة.

773
مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو عنابة.

مرسوم مورح في 4 رمضان عام 1407 المعهد الوطني سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتعليم العالى في الالكترونيك بسطيف. 773 مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو المتعليم العالى في البيولوجيا بتلمسان. 773 مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتعليم العالى في الالكتروتقنية بتيزى وزو. 773 مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو المتعليم العالى في الالكتروتقنية بتيزى وزو. 773 مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو للتعليم العالى في الهندسة المدنية المدنية بتيزى وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في الميكانيك بأم البواقي. 773 مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في الميكانيك بالبليدة. 773

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو منة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاثاث وتعويل الغشب. مدسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو منة 1987 يتضمئ تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية. 773

مرسوم مؤرخ فی 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مایو
سنة 1987 یتضمن تعیین المدیر العام للمؤسسة
الوطنیة للصناعات القطنیة فی سبدو. 774
مرسوم مؤرخ فی 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مایو
فی الاقتصاد المطبق من أجل التنمیة. 774
مرسوم مؤرخ فی 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مایو
مرسوم مؤرخ فی 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مایو
العالی فی البیولوجیا بتیزی وزو. 774
مرسوم مؤرخ فی 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مایو
سنة 1987 یتضمن تعیین نائب مدیر بوزارة
سنة 1987 یتضمن تعیین نائب مدیر بوزارة
الطاقــة والصناعات الکیماویــة
والبتروکیماویة. 774

سوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التكوين المهنى والعمل. 774 مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو

سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التشغيل بوزارة التكوين المهنى والعمل. 774

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للعمل.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مندين المسهد التقنولوجي للاشغال المسومية والبناء في الجنزائر.

مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو منة 1987 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهنى فى سيدى بلعباس.

#### قرارات، مقررات، مناشير وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريـــل سنة 1987 يتضمن ادماج اختصاصى استشفائي جامعي كأستاذ مساعد فى اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بسوزارة وزارة النقيل الدفاع الوطني.

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا. مراجعة

مقررات مؤرخة في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

#### وزارة الماليسة

مقررات مؤرخة في 7 و 21 رجب و 5 شعبان عام 1407 الموافق 7 و 21 مارس و 4 أبريل سنــة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى. 776

#### وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعدل ويتمسم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المدل والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى. ممالوريا

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعدل ويتمسم القسرار الموزارى المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 الممدل والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية. **785** 

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عيام للبيداغوجيا، قائم بالاعمال مؤقتا. 786

#### فهرس (تابع)

#### وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا. مُ 786

#### وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء ألى مدير الدراسات القانونية والتقنيين والمنازعات بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 786

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقنين البنهاء وتقنياته بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 787

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 88

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل الدراسات والانجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعمين والبناء. 789

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1407 الموافق 22 مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الصناعة الثقيلة. 789

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا. م

# مراسيمرتنظمية

مرسوم رقم 87 ــ 115 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتعلق بتحويل منصع الآجر التابع للجيش الوطنى الشعبى في أحمر العين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 \_ 88 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادة 22 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنــة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 \_ 20 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنـــة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموانق أول ديسمبر منة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية،

يرسم مايلي .

المادة الاولى: يلغى تخصيص مصنع الآجر فى أحمر العين الموجود فى الناحية العسكرية الاولى والتابع لاملاك الدعم العسكرية وهو مؤسسة ذات طابع اقتصادى، ويعاد ادماجه فى صنفه الاولى من أملاك الدولة.

تعول العقدوق والالتزامات والاعمال والاملاك العقارية وغير العقارية والوسائل والهياكل المعنية التابعة سابقا للمؤسسة العسكرية المذكورة، الى ولاية اقامة هذه المؤسسة، وتدميج في الاملاك الاقتصادية.

المادة 2: تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية التى يخضعون لها عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 3: يترتب على هذه العملية، ما يأتى:

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله، وتتكون من ممثلي وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

- اشتراك وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية في ضبط قوائم الجرد المرتبطة بالمؤسسة،

\_ اعداد حصيلة ختامية لاعمـــال المؤسسة بتاريخ الغاء تخصيصها الاصلى،

- اعداد الوالى المختص اقليميا لمحنسر التكفل بمستخدمى المؤسسة المعنيين بالعملية ويوقعه ممثلا وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

المادة 4: يثبت قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، اجراء عملية التحويل ويحدد تاريخها ويحول الحقوق المرتبطة بها.

المادة 5: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 116 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تعسويل المؤسسة العسكرية المعروفة «بمقلع الاونيكس في عين سمسارة» الى المؤسسة الوطنية للرخام.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستــور، لاسيما المادتـان
 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيــو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 المــوافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 \_ 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعـــريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ فى I5 شوال عام 1403 المــوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 272 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعويل الوصاية على المؤسسة الوطنيسة للرخام،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعول مقلع الاونيكس فى عين سمارة الواقع في المنطقة العسكرية الخامسة والتابع للاملاك العسكرية المساندة، وهو مؤسسة ذات طابع التصادى، فى اطار التشريع الجارى به العمل.

وبهذه الصفة، تدميج الممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهياكل التابعة سابقا الى المؤسسة العسكرية المذكورة، في الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2: طبقا للتشريع المعمول به، تعول المعقوق والالتزامات والاعمال والممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهياكل الى المؤسسة الوطنية للرخام لانجاز المهمة الموكولة اليها.

المادة 3: يترتب على عملية التعويل ما يأتى:

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، تقوم به لجنة يرأسها وزير الصناعات الخفيفة أو ممثله، وتضم ممثلى وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

ـ تعديد قوائم الجرد المتعلقة بالمؤسسة المعولة، يشترك في ضبطها وزير الصناعات الخفيفة ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

\_ وضع حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة عند تاريخ سحب التخصيص الاولى،

\_قيام وزير الصناعات الخفيفة، بوضع معضر تكفل بمستخدمي المؤسسة المعنيين بالعملية يشترك في توقيعه ممثلا وزير الـدفاع الوطني ووزير الالية.

المادة 4: تبقى حقـــوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسيــة منها أو التعاقدية السارية عليهم، عند دخول هـنا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 5: يثبت قرار مشتـــرك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية عملية التحويل ويحدد تاريخها ويحول الحقوق المتعلقة بها.

المادة 6: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم النذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 117 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تعسويل الوحدات التي يتكون منها مركب صناعات الاخشاب ومصنع المشروبات الغازية، ومصنع النجادة، التابعة للاملاك العسكرية المساندة والواقعة في منطقة ماء الزعفران.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذى يحدد ويتمم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيــو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 22 و 23 منــه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 المــوافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 2 0 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعـــريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعول الاملاك العسكرية المساندة التى تتكون من مجموع وحدات تتألف من مركب صناعات الاخشاب والمشروبات الغازية والنجادة، والواقعة في منطقة ماء الزعفران الصناعية في اطار التشريع الجارى به العمل.

وبهذه الصفة، تدمج الممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهياكل في الامــــلاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2: طبقا للتشريع المعمول به، تعول المعقوق والالتزامات والاعمال والممتلكات العقارية وغير العقارية، والوسائل والهياكل المعنية الآتية من الاملاك الخاصة الى الولاية التى تقع الوحدات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، في ترابها.

المادة 3: يترتب على عملية التعويل ما يأتي:

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، تقوم به لجنة يرأسها وزير الداخلية والجماعات المعلية أو ممثله، وتضم ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

- تعديد قوائم الجسرد المتعلقة بالوحدات المحولة يشترك في ضبطها وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية،

- وضع حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة عند تاريخ انسحاب صاحب الامتياز الاول،

\_ قيام الوالى المغتص اقليميا بوضع معضر التكفل بمستخدمى الوحدات المعنييين بالعملية يشترك في توقيعه ممثلا وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

المادة 4: تبقى حقـــوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسيــة منها أو التعاقدية التى كانت سارية عليهم، عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 5: يثبت قرار مشتسرك بين وزيسر الداخلية والجماعات المعلية ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية، عملية التعويل، ويحسدد تاريخها ويحول العقوق المتعلقة بها.

المادة 6: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزيس المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 118 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تعـــويل معطات لتربية الدواجن تابعة للجيش الوطنى الشعبى الى الـدواوين الجهـويـة لتربيــة الدواجن.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنية 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 200 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المصوافق 25 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 201 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المــوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 202 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الملسوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المسؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 368 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحول محطات تربية الدواجئ التابعة للجيش الوطنى الشعبى، الواقعة فى ماء الزعفران، وحاسى معماش، وحاسى بونيف، وبن بوالعيد، والتى هى من الاملاك العسكرية المساندة، فى اطار التشريع الجارى به العمل، وتلعين بالدواوين الجهوية لتربية الدواجن، المعنيية والمختصة اقليميا.

المادة 2: عملا بالاحكام المذكورة أعلاه، تعول الحقوق والالتزامات والاعمال والاملاك العقارية

وغين العقارية، والوسائل والهياكل المنصوص عليها الى كل من الدواوين الآتية :

ــ الديوان الجهــوى لتربيــة الدواجـن في وسط البلاد،

ــ الديوان الجهــوى لتربيـة الدواجـن في غرب البلاد،

\_ الديوان الجهـوى لتربيـة الدواجـن لانجـاز المهمة الموكلـة اليها في اطار المراسيم رقـم 81 \_ 200 ورقـم 81 \_ 201 ورقـم 81 \_ 200 المؤرخة في 15 غشت سنة 1981 المذكورة أعــلاه، والاختصاص الاقليمي لكـل ديوان من الدواوين، كما يحـول الى الدواويـن الجهـوية لتربيــة الدواجن، المعنية، المستخدمون المرتبطون بتسييـر الاملاك المحولة.

المادة 3: يترتب على عملية التحويل ما يأتى:

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها وزير الفلاحة والصيد البحرى أو ممثله، وتضم ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

\_ تعديد قوائم الجرد المتعلقة بمعطات تربية الدواجن يشترك فى ضبطها وزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير المالية،

ـ قيام وزير الفلاحة والصيد البحرى بوضع محضر تكفل بمستخدمى المحطات المعنية بالعملية يشترك في توقيعه ممثلا وزير الدفاع الـوطنى ووزير المالية.

المادة 4: تبقى حقوق المستخدمين المعنييين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عيهم عند دخول هيذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 5: يثبت قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية، عملية التعويل ويحدد تاريخها ويحسول المحقوق المتعلقة بها.

المادة 6: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهدورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 119 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تعيويل حصة من ألاملاك والعقيوق والالتزامات والاعمال والهياكل والوسائل التي كان يعوزها المكتب الوطني للمواد المتفجرة الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 19 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 20 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 03 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للمواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 408 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 283 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن أحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة العسكرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المـؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول مجموع الاملاك والحقوق والالتزامات والاعمال وكذلك الهياكل والوسائل التى كان يحوزها سابقا المكتب الوطنى للمواد المتفجرة في الجزء المرتبط بصناعة رصاص المقنص الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال، في اطار انجاز المهمة الموكلة لها.

المادة 2: يمارس وزير الدفاع الوطنى حق المراقبة والسلطة المرتبط بصلاحيات وذلك فى انتظار النقل الحقيقى للاعمال غير المذكورة أعلاه، والعناصر المتعلقة بها والتى لاتزال من مهمة المكتب الوطنى للمواد المتفجرة.

المادة 3: تطبيقًا لاحكام المادة الاولى أعلاه، يُترتب عن التحويل مايأتي:

- وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يراسها وزير الصناعات الخفيفة أو ممثله، وتتكون من ممثلى وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

ـ تحديد قوائم الجرد المطابقة للهدف يضعها بالاشتراك كل من وزير الصناعات الخفيفة ووزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

\_ وضع حصيلة ختامية عن الاعمال المعنيسة عند تاريخ التحويل،

ـ وضع معضر لتكفل المؤسسة الوطنيــة للخردوات والاقفال بالمستخدمين المعنيين بالعملية يقوم به وزير الصناعات الخفيفة ويوقعه كل من وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية.

المادة 4: تبقى حقوق المستخدمين المرتبطين بالاعمال المحولة وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 5: يثبت قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، عملية التحويل ويحدد تاريخها ويحسول الحقوق المرتبطة بها.

المادة 6: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الصناعات الخفيفة ووزيرالمالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عــام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 120 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركز التحكوين المهنى في الاشغال العمومية بقسنطينة، وتعويل ممتلكاته وحقوقة والتزاماته ومستغدميه الى جامعة قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، السيما المادتان 151 - 10 و 152 منه،

سيرب وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسين في المنظومة التربوية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 128 المؤرخ في 24 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعية لوزارة الأشغال العمومية وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 128 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريـل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بقسنطينة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستعملة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنــة 1984 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنــة 1984 والمتضمن تعديد صلاحيات وزيس الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القائون الاساسى النموذجي لعميال المؤسسات والادارات العمومية،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعل مركز التكوين المهنى في الاشغال العمومية بقسنطينة، المحدث بالمرسوم رقم 80 ـ 128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور

المادة 2: يترتب على العل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، تحسويل الممتلكات المنقولة والعقارية والحقسوق والالتزامات والمستخدمين الذين يعوزهم أو يسيرهم مركن التكوين المهنى في الاشغال العمومية بقسنطينة، الى جامعية

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتي:

أ \_ اعــداد:

i) جرد کمی وکیفی و تقدیری، تحرره طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير التعليم العالى ووزير المالية،

يرأس هذه اللجنة ممثل عن وزير الاشغال العمومية.

2) حصيلة ختامية تبين الوسائل وقيمة عناصر الممتلكات المدرجة في التعويل.

تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة، طبقا للقانون المعمول به، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر..

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه. ويحدد وزير الاشغال العمومية لهنا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى جامعية

المادة 4: يحول المستخدمون المرتبطون بعمسل وتسيير كافة الهياكل والوسائل التابعة الى جامعة قسنطينة، طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحسكام القانونية الاساسيسة منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ التحويل.

المادة 5: يضبط قرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التعليم المعالى، كيفيات التحويل المنصوص عليه في المادة علاه.

المادة 6: يلغى المرسوم رقم 80 ــ 128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 121 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن حل مركز التسكوين المهنى في الاشغسال العمومية بباتنة، وتعويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستغدميه، الى المعهد الوطنى للتعليم العالى في علوم الزراعة بمدينة باتنة.

ان رئيس الْجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير التعليم المالي ووزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستسور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسين في المنظومة المتربوية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعــة لوزارة الاشغال العمومية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 125 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 80 والمتضمن احداث مركن للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بباتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكويان العالية والقطاعات المستعملة،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنـــة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنـة 1984 والمتضمن تحديـد صلاحيات وزيـر الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 253 المؤرخ فى 1984 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهـــد وطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بباتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بباتنة، المحدث بالمرسوم رقم 80 ـــ 125 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، تحسويل الممتلكات المنقولة

والعقارية والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم مركز التكوين المهنى في الاشغال العمومية بباتنة، الى المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الزراعية بباتنة.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

#### ا ـ اعــداد :

ا جرد كمى وكيفى وتقديرى، تحرره طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعسين أعضاءها وزير التعليم ووزير المالية،

يرأس هذه اللجنة ممثل عن وزير الاشغال العمومية.

2) حصيلة ختامية تبين الوسائل وقيمة عناصر الممتلكات المدرجة في التحويل.

تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة، طبقا للقانون المعمول به، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشع ...

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة و أعلاه، ويحدد وزير الاشغال العمومية لهـــذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المعهــد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الزراعية بباتنة.

المادة 4: يحول المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير كافة الهياكل والوسائل التابعة للمركز، الى المعهد الوطني للتعليم العالى في العلوم الزراعية بباتنة، طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ التحويل.

المادة 5: يضبط قرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التعليم

العالى، كيفيات التعويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: يلغى المرسوم رقم 80 - 125 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 122 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يعدد كيفيات تمويل ميزانية المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين زير المالية ووزير العماية الاجتماعية،

- وبناء على الدست-ور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 ــ II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليـــو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 والاسيما المادة 126 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 100 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث المراكز المكلفة بعماية الطفولة والمراهقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 🗞 ـ 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنت 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربويـــة والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقيين وتنظيمها وسيرهاء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 82 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 83 المؤدخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 294 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبى سنه 1981 والمتضمن انشاء المراكز الطبية التربوية والمدارس المتخصصة فى تعليم الموعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 296 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبي سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وضبط

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 86 \_ I2I المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم

والمعدل لقائمة المراكز الطبية التربوية ومسراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة،

الأربعاء 15 رمضان عام 1407 هـ

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 122 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم لقائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 123 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم لقائمة دور الإطفال المسعفين،

- و بمقتضى المرسوم رقم 86 - 124 المؤرخ في 27 شعبان عـــام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن احداث مراكن متخصصة في اعسادة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 354 المؤرخ في في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين العماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد مجموع الايسرادات والنفقات في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العماية الاجتماعية في سنة 1987 بمبليغ مائتين وثمانية وتسعين مليونا وثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألف دينار (298.335.000 دج) ويوزع كل صنف من الايرادات والنفقات طبقا للجدولين - أ - و - ب - الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2: يضبط التوزيع التفصيلي للايرادات والنفقات المخصصة لكل مؤسسة وفقا لجدولة ميزانية هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعماية الاجتماعية.

المادة 3: تجرى تعديلات التوزيع المنصوص عليه في المادة أعلاه في حدود الاعتمادات المتوفرة :

 ع بقرار وزاری مشترك بین الوزیر المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعماية الاجتماعيـــة اذا

تعلق الامر باعتمادات مخصصة لمؤسسات متخصصة مختلفة،

2 ــ بقرار يتخذه الوزير المكلف بالحمايــــة الاجتماعية، اذا تعلق الامر بنفقات مختلفـــــة الانواع تعنى مؤسسة متخصصة واحدة،

3 ـ بمقرر من مدير المؤسسة اذا تعلق الامر بنفقات من نفس النوع وتعنى المؤسسة الواحدة.

لا يمكن أن تترتب على التعديلات اقتطاعات من الابواب التى تحتوى على نفقات المستخدمين لتنقل الى أبواب تحتوى على نفقات من نوع آخر.

المادة 4: تصب فى البند المطابق من حساب المخزينة الخاص رقم 003 ـ 305 مساهمة الدولية ومساهمة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية لحوادث العمل والامراض المهنيسة المقررتان فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم فى شكل أقساط فصلية فى بداية كل ثلاثة أشهر.

واذا لم يقع الدفع خول أمين الخزينة الرئيسى في مدينة الجزائر الاقتطاع من حساب الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمال والامراض المهنية.

المادة 5: يصادق المسوالى على الميزانيات التفصيلية للمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية، في حدود الحد الاقصى لكل صنف من أصناف الايرادات والنفقات.

ترسل نسخة من الميزانية المصادق عليها الى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكف بالحماية الاجتماعية.

المادة 6: تعد ميزانيات المؤسسات التابعية لوزارة الحماية الاجتماعية لمدة سنة مدنية.

غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي التزم بها قبل 3 ديسمبر من السنة الجـــارية في حـدود الاعتمادات المتوفرة حتى 25 فبراير من السنــة الموالية.

المادة 7: يجب على مديرى المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية أن يرسلوا الى وزارة المالية ووزارة الحماية الاجتماعية كل ثلاثة أشهر وقبل نهاية الشهر الذى يلى الفصل المنصرم وضعية الالتزامات والمدفوعات حسب صنف النفقات ووضعية اعداد المستخدمين الحقيقيين. ويجب أن يؤشر على هــاتين الوضعيتين المعاسب المعين في المؤسسة المعنية.

المادة 8: يكلف وزير المالية ووزير العماية الاجتماعية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية , الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### الجـــدول ـ ا ـ بيان عام للايرادات حسب كل صنف

المبلغ د.ج	الايرادات حسب كل صنف
177.600.000	_ مساهمة الدولة
1/7.000.000	- مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي (المادة 126 من القــانون رقـم 86 ـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمئ قانون المالية لسنة
120.000.000	(1987
735.000	_ مــوارد اخـرى
298.335.000	مجموع الايرادات

## الجــدول ـ ب ـ الجــدول منف بيان عام للنفقات حسب كل صنف

المبلغ د.ج	النفقات حسب كل صنف
166.821.000	ــ الدواتب والاجور والتعويضات
	ـ التكاليف الاجتماعية والجبائيـة (المنسيح العائليـة، التأمينات
31.440.000	الاجتماعية، المعاشات، حوادث العمل والدفع الجزافي)
37.725.000	_ تسيير الممالح
5.213.000	_ الالبســة
39.133.000	_ التغانية
5.713.000	- حظيرة السيارات
9.287.000	_ أشغال الصيانة
للبيان	ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية
3.003.000	ـ النشاط التربوى والثقافي والانشطة المختلفة
298.335.000	مجموع النفقات

مرسوم رقم 87 ـ 123 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافسق 12 مايسو سنسة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيسة وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 \_ 111 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 343 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمئ توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يعدث بميزانية وزارة الشؤون الخارجية فى العنوان الثالث \_ وسائل المصالح القسم الثالث \_ الموظفون \_ التكاليف الاجتماعية «بابان عنوانهما:

- 33 - 33 الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.

- 33 - 13 المصالح الموجودة في الغيارج - الضمان الاجتماعي.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائتا ألف ديناركة (17.200.000)

في الباب 33 ـ 33 «الضمان الاجتماعي ـ الاشتراكات المترتبة على الدولة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائتا ألف دينسار (17.200.000 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة الشؤون الخارجية، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### العسدول \_ أ \_

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
200.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	o3 <b>–</b> 33
17.000.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الضمان الاجتماعي	13 <b>–</b> 33
17.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 87 ـ 124 مؤرخ في 14 رمضان عـام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطالاع على المرسوم رقم 86 - 355 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 35 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليون وخمسمائة الف دينار (42.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «مصاريف معتملة ـ احتياط مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (42.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية، في الباب 37 ــ 01 «نفقات تنظيم الامتحانات».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجنزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 125 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات بصفة انتقالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO و 1520 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

#### یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تجمع فى مرحلة انتقالية، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، المكاتب والمراكز والهياكل العملية الاخرى التابعية للبريد والمواصلات على مستوى كل ولاية، ضمن مصلحة تسمى «المديرية العملية».

المادة 2: تكلف المديرية العملية بتنسيق عمل الهياكل المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وتتكفل علاوة ذلك بنشاطات الانتاج والصيانة المشتركة بين هذه الهياكل.

المادة 3: تحدد قرارات يصدرها وزير البريد والمواصلات تنظيم وعمل كل مديرية عملية.

المادة 4: يعين وزير البريد والمواصلات بقرار الموظف المسؤول عن المديرية العملية من بين الاعوان المنتمين الى الاسلاك التى هو مخول له بسلطة تعيينهم. وتنهى مهام هذا المسؤول ينفس الطريقة.

المادة 5: يعد المسؤول عن المديرية العملية الآمر بصرف الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بتفويض من وزير البريد والمواصلات.

تسيير عمليات الاستثمار المسجلة باسم وزارة البريد والمواصلات والادارات التابعة لها في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تخضع أعمال المديرية العملية في ميداني المالية والمحاسبة لاحكام الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعماله.

المادة 7: دون المساس باحكام المادة 38 من المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، تخضع المديرية العملية الحكام المادة 85 من نفس المرسوم.

المادة 8: ينتهى سريان مفعول احكام هـذا المرسوم فى التاريخ المحدد فى المادة الاولى أعلاه.

يجب أن تعد وتنشر النصوص التي تتضمن اعادة تنظيم قطاع البريد والمواصلات في أجل أقصاه التاريخ المبين أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

# مراسيرفردية

مراسيم مؤرخة في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمود الهوارى، بصفته نائب مدير الموظفين بالمديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهي مهام السيد رمضان دوار، بصفته نائب مدير للقرض بالمديرية العامة للخزينة والتأمينات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهي مهام السيد رشيد قبوش، بصفته نائب مدير للاعلام الآلي والاحصائيات بالمديرية العامة للغزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد وحيد رقى، بصفته مكلفا بمهمة لمتابعة واستغلال الملفات الخاصة بمديريات التجارة فى غرب البلاد بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد معند العربى هدوم، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الفلين والغشب

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد الصادق كرمان، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهي مهام السيد معى الدين هيشور، بصفته مديرا للمعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة الغزف المنزلي في شرق البلاد

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهيى مهام السيد أحمد غرباوى، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الخزف المنزلى في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد خالب بوخليفة، بصفته نائب مدير للصناعات التحويلية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986 مهام السيد تامدرارى، بصفت نائب مديد التكويدن الشبه الطبى بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد السلام بختاوى، بصفته نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعى بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد حموتان، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى لليد العاملة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مديرة جامعة عنابة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تعين الآنسة زهية منتورى، مديرة لجامعة عنابة

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في الالكترونيك بسطيف

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ خلاف، مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الالكترونيك بسطيف.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في البيولوجيا بتلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بغلى، مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتلمسان.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في الالكتروتقنية بتيزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد السعيد قرماح، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالى في الالكتروتقنية بتيزي وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في الهندسة المدنية بتيزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيدم عمر القشعى، مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية بتيزى وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في الميكانيك بأم البواقي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد بوجمعة سليمانى، مديرا للمعهد الوطنى للتعليم فى الميكانيك بأم البواقى.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في الميكانيك بالبليدة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد نور الدين حاجى ، مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بالبليدة.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاثاث وتعويل الخشب

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد الصادق كرمان، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد شعيب زويدى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات القطنية في سبدو

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد معند العربي هدوم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات القطنية في سبدو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البعث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد سليمان بدرانى، مديرا لمركز البعث فى الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني العالى في البيولوجيا بتيزى وزو

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد مصطفى بن على خوجة، مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتيزى وزو.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مديس بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد خالد بوخليفة نائب مدير لتطويس الفرع بمديسية تطويس البتروكيمياء فى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد عبد الكريم عامل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التكوين المهنى والعمل

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد عبد السلام بختاوى، مديرا لادارة الوسائل بوزارة التكويئ المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التشغيل بوزارة التكوين المهنى والعمل

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد حموتان مديرا للتشغيل بوزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التكوين المهنى والعمل

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين فى وظيفة عليا للدولة فى الادارة المركزية التابعة لوزارة التكويئ المهنى والعمل، حسب الصفة وفلى الهياكل التالية، السادة الآتية أسماؤهم، وذلك فى اطار تطبيق

المرسوم رقم 85 ـ 128 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكويئ المهنى والعمل.

- معمد الامين قرين، نائب مدير للوقاية من الاخطار المهنية وحوادث العمل،

- الطيب الواطى، نائب مديس للعلاقات الاجتماعية المهنية،

\_ زهير بلحسن، نائب مدير للميرانية العائلية النموذجية،

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للعمل

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد أحمد عكاش، مديرا عاما للمعهد الوطنى للعمل.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعسيين مدير المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء في العزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد الصغير زواتن، مديرا للمعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء في الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني في سيدي بلعباس

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يمين السيد حسانى سنوسى مديرا لمعهد التكوين المهنى فى سيدى بلعباس

# فكرارات، معقرًرات، مناشير

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريـــل سنة 1987 يتضمن ادماج اختصاصى استشفائى جامعى كأستاذ مساعد فى اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بــوزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عام 1407 الموافق 5 أبريل سنة 1987 يدمسج ابتداء من أول يناير سنة 1987 السيد العربى محمد بوزيان فى اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بوزارة الدفاع الوطنى بصفة أستاذ مساعد.

وينتسب السيد العربي محمد بوزيان الى الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط والصندوق الوطني للتقاعد.

#### وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايسو سنة 1987، صسادر عن وزيس

النقل، يعين السيد أحمد زرهدونى، مكلفا 'بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثن قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا، بعد نشره فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد جمال مدنى، نائب مدير النقل الحضرى، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثب قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد محند أكلى حصدوش، نائب مدير المنازعات والصفقات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد يونس مهدى، نائب مدير الموظفين والخدمة الاجتماعية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثس قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير النقل، يعين السيد غازى رقاينية، نائب مدير تجهيز الموانىء، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثس قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزاره الماليـــة

مقررات مؤرخة فى 7 و 21 رجب و 5 شعبان عام 1407 الموافق 7 و 21 مارس و 4 أبريل سنــة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فی 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد معمد بن عطو، الساكن فی الجزائس العاصمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضی المذكورة فی المادتین 18 و 19 من المرسوم رقم 67 \_ 62 المؤرخ فی 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضی العام الذی سطر خمال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد حسين بن عمار، الساكن في قالمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خيلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد مكسى دار هادف، الساكسن فى تلمسان،

لمدة سنة واحدة لاعداد وثائيق مسيح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقيم 76 ـ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعليق باعداد مسح الاراضى العام الذي سطر خيلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شعبان عام 1407 الموافق 4 أبريل سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد عمرو معديد، الساكين فى الشراقية، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقيم 76 \_ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خيلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شعبان عام 1407 الموافق 4 أبريل سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد معند وعلى تميم، الساكن فى الجزائر العاصمة، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائت مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 م 26 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خمارسة مهامه.

### وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عــام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعــدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنـة 1974 المعدل والمتضمن اعـادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى.

> ان وزيرة التربية الوطنية، ووزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تأسيس شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا التعليم الثانوي،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة بكالوريا التعليم الثانوى،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 7 من القررار المثرك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه وتتمم كالآتي :

«يمكن المترشح أن يختار، وقت تسجيله، بين الشعب الآتية :

- \_ الأداب،
- ـ العلوم، أن أن من من مرود المرود المراد المرود
- ے العلوم الاسلامية عند السلامية
- <mark>۔ الریاضیات،</mark> کی معطور کا گھ
  - \_ التقنية الرياضية، المدر و المدورة
- ـ التقنية الاقتصادية، والمحمد والمحمد والمحمد
  - \_ الاعلام الآلي،
  - \_ البيوكمياء «كيمياء الاحياء»،
    - \_ الكيمياء الصناعية».

المادة 2: تعدل المادة 10 من القيار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه وتتمم كماياتي :

يعد مدير المؤسسة تحت مسؤوليته للمترشحين الدارسين في شعب الآداب، والعلوم، والعلسوم الاسلامية، والرياضيات، والتقنية الرياضية والتقنية الاقتصادية، بطاقة تحليلية تحمل النتائج التي يتحصل عليها المترشح خلال مرحلية الدراسة الثانوية.

يعد مدير المؤسسة تحت مسؤوليته للمترشحين الدارسين فى شعب الاعـــلام الآلى، والبيوكيمياء دكيمياء الاحياء»، والكيمياء الصناعية، بطاقـة الرقابة المستمرة تبين النتائج المتحصل عليها فى مجموع المواد خلال مرحلة الدراسة الثانوية.

يجب على المترشعين الاحرار أن يقدم وا بطاقة المعلومات الفردية تبين كيفيات تحضير المترشح امتعانه.

وتعدد وزيرة التربية بمنشور نماذج البطاقة التعليلية، وبطاقة الرقابة المستمرة وبطاقة المعلومات الفردية.

المادة 3: تعدل المادة 18 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المذكور أعلاه كما ياتي :

«يمكن أن تقرر اللجنة نجاح المترشعين الذين يحرزون في الامتحان معدلا عاما يقدل عن 10 من 20، بعد مداولاتها التي تعتمد نيها النتائج المحرزة في الامتحان من جهة، ودراسة البطاقة التحليلية، أو بطاقة الرقابة المستمرة أو بطاقة المعلومات الفردية، حسب كل حالة من جهة اخدى».

والباقى بدون تغـــيير.

المادة 4: يتمم الملحق رقم 1 المرفق بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 المعدل، في جميع الشعب باختبارات الرقابة المستمرة في المادتين الآتيتين: التربية السياسية والتربية الاسلامية.

تحسب اختبارات الرقابة المستمرة هسذه طبقا للقواعد المقررة في المادة 3 من القسرار

الوزارى المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5: تحدد المعاملات ومدة الاختبارات وطبيعتها في شعب: العلوم الاسلامية، والاعلام الآلي، والبيوكيمياء «كيمياء الاحياء» والكيمياء الصناعية في الملحقين الاول والثاني المرفقين بهذا القرار.

المادة 6: تتمم المادة 3 من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول مارس سنة 1982 المذكور أعلاه بالفقرة الآتية:

«يكون معدل اختبارات الرقابة المستمرة المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة للمترشحين الدارسين في شعب الاعبام الآلي والبيوكيمياء «كيمياء الاحياء» والكيمياء الصناعية هو معدل النقط المحرزة في فروض السنوات الاولى والثانية والثالثة من التعليم الثانوي، واختباراتها مسع مراعاة الاحكام الآتية:

ـ تؤخذ بعين الاعتبار ـ انتقاليا ـ في الرقابة المستمرة بالنسبة الى هذه الشعب الثلاث:

ـ النقط المحرزة فى فروض السنة الثالثة الثانوية واختباراتها الفصلية بالنسبة الى دورة البكالوريا التى تجرى فى شهر يونيو سنة 1987،

النقط المعرزة فى فروض السنة الثانيــة والسنة الثالثة الثانويتين واختباراتهما فى دورة البكالوريا التى تجرى فى شهر يونيو سنة 1988.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

وزيرة التربية الوطنية وزير التعليم العالى زهور ونيسى رفيق عبد العق برارحي

# الملعق رقم 1 معاملات مواد الاختبارات ومدتها شعبة العلوم الاسلامية

المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقـم
		أ ـ مواد الاختبارات النهائية :	
2 س 3 س 2 س 3 س 3 س 3	2 2 2 5 5 5	- الادب العربى - الفلسفة - اللغة الاجنبية - الرياضيات - العلوم الفزيائية - العلوم الطبيعية	1 2 3 4 5 6
3 س	4 I	- العلوم الاسلامية - التربية البدنية ب - اختبارات الرقابة المستمرة : - اللغة الفرنسية	8
	2 2 2 32	- التاريخ والجغرافيا - التربية السياسية مجموع المعاملات	

#### معاملات مواد الاختبارات ومدتها شعبة الاعلام الآلي

المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقـم
		أ _ مواد الاختبارات النهائية :	
4 س	6	ـ الخوارزمية	r
2 س	3	_ بنيات الماكنة	2
3 س	6	ـ الرياضيات	3
3 س	5	ــ العلوم الفزيائية	4
2 س	2	ـ اللغة الاجنبية	5
2 س	2	_ الادب العربي	6
4 y 3	24		* .

#### معاملات مواد الاختبار ومدتها شعبة الاعلام الألى (تابع)

بالساعات	المدة	المعاملات	الاختبارات	الرئسم
			ب _ مواد اختبارات الرقابة المستمرة:	ı
		I لكل اختبار	_ المواد الست المذكبورة أعبيلاه الخاضعية	
		(أى 6 مرات 1)	للاختبارات النهائية	
		I	_ الفلسف_ة	•
		ı	_ التربية الاسلامية	
		I.	_ التربية السياسية	
		I	_ التاريخ والجغرافيا	
		I	_ اللغة الفرنسية	
· -		1	_ التربية البدنية	• .
		12		
·		36	مجموع المعاملات	

معاملات مواد الاختبارات ومدتها شعبة البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية»

المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقسم
		أ _ مواد الاختبارات النهائية :	
3 س	4	_ الكيمياء	T
2 س	3	_ البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية»	2
· 1	-	- الاختبار التطبيقي في البيوكيمياء والكيمياء	3
4 س	5	الاحيائية»	
2 س	3	_ البيولوجيا (علم الاحياء)	4
4 س	5	_ اختبار تطبيقي في البيولوجيا (علم الاحياء)	5
3 س	4	_ العلوم الفزيائية	6
3 س	4	_ الرياضيات	7
2 س	. 2	_ الادب العربي	8
,	30		
		ب _ مواد اختبارات الرقابة المستمرة:	
٢	الكل اختبار	_ المواد الثماني المذكورة اعماده الخاضعة	
	(أي 8 مرات I)	للاختبارات النهائية	

شعبة البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية» (تابع)

(6.5) " = = = = = = = = = = = = = = = = = =			
المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقسم
	ı	_ النظافة والامع	*
	I	_ التربية الاسلامية	
	, I	_ التربية السياسية	
	1	_ التاريخ والجفرافيا	
	r	_ اللغة الاجنبية	
	I	_ اللغة الفرنسية	•
	. I	_ التربية البدنية	
	15		
	45	مجموع المعاملات	

#### معاملات مواد الاختبارات ومدتها شعبة الكيمياء الصناعية

المدة بالساعات	المعاملات	الاختبارات	الرقسم	
		أ _ مواد الاختبارات النهائية:		
4 س	6	_ الكيميـاء	r	
4 س	6	- الاختبار التطبيقي في الكيمياء	2	
2 س	4	_ التكنولوجيا	3	
3 س	4	ـ العلوم الفزيائية	4	
3 س	4	_ الرياضيات	5	
2 س	2	_ الادب العربي	6	
	26	ب _ مواد اختبارات الرقابة المستمرة:		
	I لكل اختبار	_ المواد الست المذكورة أعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	•	
	(أى 6 صرات I)	للاختبارات النهائية		
	I	ــ النظافة والامق		
	I	_ التربية الاسلامية		
	Ι	_ التربية السياسية	,	
	r	ـ التاريخ والجغرافيا		
	I	_ اللغة الاجنبية		
	I	_ اللغة الفرنسية		
	I	_ التربية البدنية		
	. 13			
	39	مجموع المعاملات		

#### الملعق رقم 2 طبيعة الاختبارات

#### أولا \_ شعبة الاعلام الآلى:

اختبار في الغوارزمية \_ بنية المعطيات
 الجداذية «الفهرس»:

يتضمن الاختبار مجموعة من التمارين ومسألة.

ا \_ مجموعة التمارين : (8 نقاط)

تمرينات أو ثلاثة تتناول ما يأتى :

\_ تسلسل الخوارزمية أو تسسل برنام\_\_ج باسكال،

\_ الخوارزمية تمرين بسيط مع المعلومات المكتسبة في السنتين الثانية والثالثة الثانويتين (بنية المعطيات، الجذاذية، أي الفهارس)،

- تمرين على الجداديات مشلا (حدد عامل التكتل، صف رسما تسجيليا الخ . . .)،

تصعيح برنامج باسكال.

ب \_ المسألة المطلوب حلها : (12 نقطة)

يجب أن تتطلب المسألة تدخل المعلومات الاعلامية الآلية المكتسبة طوال الدراسة الثانوية، لاسما:

\_ الخوارزمية : يجب أن يقدم الطالب الحل في شكل خوارزمية،

\_ بنية المعطيات: يجب أن تكون المعلومات المطلوب حلها مهيكلة في شكل قائمة خطية أو في شكل جدول أو فهرس الخ . . .

### ويجب أن تشتمل صيغة المسالة على ما ياتى :

- \_ الهدف مع المسالة،
- ـ تحديد المعطيات المطلوب معالجتها،
  - \_ المعالجة المطلوب اجراؤها،
    - \_ القيــود،
    - ـ تحديد المخارج الخ . . .

#### وتتناول الاسئلة ما ياتى:

- \_ حل المسألة في صيغة النوارزمية،
- كتابة البرنامج بلغية باسكال ان اقتضى
  - \_ تنظيم المعطيات المطلوب معالجتها الخ....

#### ا أمثلة:

- \_ مسألة احصائية،
- \_ رسم خطى لدالة رياضية،
  - \_ تخطيط هيستوغراف،
- \_ حل دالة حسابية (الاعداد الاولية)،
- \_ حل بعض الدوال العادية (الجدر التربيعي \_ الجيب الخ . . . )،
  - \_ حل نسق من المعادلات،
- \_ مسألة عادية عن نشاط الطلبة (اصدار النشرات المدرسية الخ . . .)،
- \_ مسألة من نمط رياضي، أو تسييري أو غير ذلك.

#### 2 \_ اختبار في بنية المكان:

يتمثل هذا الاختبار فيما يأتى:

- ـ سؤالان من الدروس (١٥ نقاط)،
  - \_ تمرينان (10 نقاط).

#### ويتناولان الفصول الآتية:

- ـ وضع المعلومات في الذاكرة،
- \_ الرموز الحسابية والمنطقية.

يتطلب هذان السؤالان من المترشح التفكير وروح التحليل.

#### امثلة:

- \_ عرض اعدادی بفواصل عائمة،
  - ـ عرض العروف،
- ـ ضرب الثنائيات وقسمتها الغ ، ، ، ،

#### 3 - اختبار في الرياضيات:

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة الرياضيات.

#### 4 - اختبار في العلوم الفيزيائية:

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة الرياضيات.

#### 5 - اختبار في اللغة الاجنبية:

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في الشعب الاخرى.

#### 6 \_ اختبار في الادب العربي:

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها فى شعبة الرياضيات.

#### ثانيا \_ شعبة الكيمياء الصناعية:

#### 1 - اختبار في الكيمياء:

يؤخذ هذا الاختبار من برنامج المرحلة الثانوية بكاملها، ويجب أن يختب المترشح في المعلومات النظرية والتطبيقية في الكيمياء العامة والكيمياء العضوية.

#### ويشتمل على ما يا تى :

أ\_ سؤال عن الدروس (4 نقاط)،

ب ـ تمرین تطبیقی یتعلق بالدروس من برنامج السنة الثانیـة والثالثة الثانویتیـن (4 نقاط)،

ج ـ مسألة (12 نقطة) يجب أن تتضمن مجموعة من الاسئلة متنامية الصعوبة حتى يسمح لكل مترشح أن يعبر عن العد الاقصى لامكانيته.

#### 2 - اختبار تطبيقي في الكيمياء:

\_ يجب على الطالب أن يقوم بما يأتى:

- تحليل كمى يتعلق بأى نوع من السبر مع استعمال أجهزة،

- تعليل نوعى يتعلق بالبحث عن الاملاح (سيكون في العلول على الاقل 5 كاتيونات و 3 أنيونات)،

ـ تركيبات عضوية.

ويؤخذ بعين الاعتبار لدى التقويم الطريقة التي تبعها المترشح في تعضير ما يأتي :

- التحلي-ل (تركيب أجهزة، أخنه المحلولات ...الغ)،

ـ تحرير التقرير،

ـ النتائج المحرزة والتفسير الذي يقترحه.

#### 3 - اختبار في التكنولوجيا:

ويتمثل في تركيب أجهزة :

يستهدف هذا الاختبار التأكد من امكانيات المترشح في القراءة والفهم، وتحضير تركيب بمصنع بسيط.

ويشتمل الاختبار على مايأتي :

ـ تحليل رسم بياني،

- تطبيق الرسم البياني وفقا للمعطيات.

وبمناسبة هَــنه التمارين يطلب تعــديف الخصائص التكنولوجية للاجهزة المعينة واحتياطات النظافة والامن التي يجب اتخاذها أثناء استعمالها.

#### 4 - اختبار في الفيزياء:

ويشتمل الاختبار على ما يأتى :

أ ـ سؤال من الدروس مع تطبيق يتعلـــق ببرنامج السنة الثالثة الثانوية،

ب ـ مسألة تتعلق بالمعارف المكتسبة خـلل السنوات الثلاثة (الاولى والثانية والثالثة الثانوية).

#### 5 - اختبار في الرياضيات:

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

#### 6 - اختبار في الأدب العربي:

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

ثالثا ـ شعبة البيوكيمياء « الكيمياء الاحيائية»:

#### 1 - اختبار في الكيمياء:

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة الكمياء الصناعية.

### 2 ـ اختبار في البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية»:

يشتمل هذا الاختبار على مجموعة تتكون من ثلاثة أسئلة تتناول برامج السنة الثانية والثالثة الثانويتين، في البيوكيمياء الهيكلية، والبيوكيمياء الطبية.

### 3 - اختبار تطبيقى فى البيوكيمياء «الكيمياء الاحيائية»:

يجب أن يتناول الاختبار التطبيقى فى البيوكيمياء الكيمياء الاحيائية مقدارا معينا من مستحضر بيولوجى وتمييز خصائصه. ويجب أن يعتمد هذا الاختبار على التقنيات المقدرة فى البرنامج. كما يجب على الممتحن أن يأخذ بعين الاعتبار زيادة على نتائج التحليل طريقة المترشح فى استعمال المعدات والمستحضرات.

ويجب أن تقوم معايير التقويم على العناصر التالية :

- \_ تحضير التحليل،
  - \_ المعالجة
  - \_ التقرير،
- \_ النتائج وتفسيرها
- السلوك وقت الاختبار (طريقة استعمال الاجهزة وتعضير طاولة العمل.... الخ).
  - 4 اختبار في البيولوجيا «علم الاحياء»:

يشتمل هذا الاختبار على سؤولين:

- سؤال في علم الدم (IO نقاط)، برنامج السنة الثانية الثانوية،
- \_ سؤال في علم الجراثيم (IO نقاط)، برنامج السنة الثالثة الثانوية.

ويمكن أن تتعلق هذه الاسئلة اما بالسدرس نفسه أو قدرة المترشح على التلخيص.

#### 5 - اختبار تطبيقي في البيولوجيا «علم الاحياء»:

ويشتمل هذا الاختبار على ما يأتى :

- تحليل الدم (علم الدم)، برنامج السنة الثانية الثانوية،
- تحليل في علم الجراثيم، برنامج السنة الثالثة الثانوية،
- تحليل في علم الطفيليات، برنامج السنة الثالثة الثانوية.

#### 6 - اختبار في العلوم الفيزيائية:

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة الكيمياء الصناعية.

#### 7 - اختبار في الرياضيات:

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

#### 8 - اختبار في الادب العربي:

يتم اعداده تبعا للمبادىء نفسها المعمول بها في شعبة العلوم.

#### رابعا \_ شعبة العلوم الاسلامية:

#### 1 - اختبار في العلوم الاسلامية:

يتكون الموضوع من أربعة أسئلة تتعلق بما يأتى :

- \_ الاول \_ تفسير القرآن (5 نقاط)،
- \_ الثانى \_ تفسير الحديث الشريف (5 نقاط)،

- الثالث - الشريعة الاسلامية (5 نقاط)، - الرابع - الفلسفة (5 نقاط).

يمكن أن تتعلق هذه الاستلة بموضوع واحد أو تكون مواضيعها مختلفة.

#### 2 \_ الاختبارات الآخرى:

هى الاختبارات نفسها الخاصة بشعبة العلوم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1407 المسوافق أول مسارس سنة 1987 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 المسوافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتعلق بتنظيم امتعان البكالوريسا التقنية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

ووزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1392 والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 معرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتضمن تنظيم امتحان البكالوريا التقنية،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تعدل وتتمم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في

3 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم امتحان البكالوريا التقنية كالآتى :

«يشتمل امتعان البكالوريا التقنيـة على اختبارات كتابيـة واختبارات تطبيقيـة وعلى اختبارات نات المراقبة المستمرة طبقا للبرامـج الرسمية الخاصة بأقسام السنة الثالثة ثـانوى للتعليم التقنى وعلى اختبار في الرياضة البدنية».

المادة 2: تعدد اختبارات المراقبة المستمرة بالنسبة لجميع الفروع وفقا للمادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 مارس سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 68 ــ 46 المؤرخ في 8 في سراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية: التربية السياسية والتربية الاسلامية.

المادة 3: يتمم الملعق الاول المعدل والملعق بأصل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم امتحان البكانوريا التقنية بالنسبة لجميع الفروع باختبارات في المراقبالستمرة:

- التربية السياسية،
- التربية الاسلامية.

المادة 4: يحتفظ بالنسبة لاختبارات المراقبة المستمرة بالمعدل الذي ينتج عن المعدل السنوي الذي يجب أن يفوق 10 من 20 من مجموع النقاط المحصل عليها في الفروض والاختبارات، ثم يضرب في المعامل I ويضاف هذا المعدل من قبل اللجنة الى مجموع النقاط المحصل عليها في بقية المواد الاجبارية للبكالوريا.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

وزيرة التربية الوطنية وزير التعليم العالى زهور ونيسى رفيق عبد العق برارحي

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للبيداغوجيا، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزيــرة التربية الوطنية، يعين السيد محمد الطيب العلوى مفتشا عاما للبيداغوجيا، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثس قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين الشيد معمد مفلاح مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال

لايكون لهذا المقرر أثس قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اللراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التهيئسة العمسرانيسة والتعميسس والبناء.

\_ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسبة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومية بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I35 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنية 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 المسسوافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بوعلام قولياى، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض ألى السيد بوعلام قولياى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزين التهيئة العمرانية والتعميس والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الله الله عند المعاد المعادة السمية المسمية المسمية المعادية المعادية المامية المعادية المامية المعادية المعادية المامية الما

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضـاء العكومــة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المـؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنــة 1985 الذي يحدد المهام العامـة لهياكــل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 135 المـؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنــة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 06 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة

1986 الذى يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 المصوافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد بلعيد قصراوى، مصديرا للتخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعيد قصراوى مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التهيئية العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

#### عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقنين البناء وتقنياته بوزارة التهيئة والتعمير والبناء.

أن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المـؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنــة 1985 الذي يحدد المهام العامـة لهياكــل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 23 المؤرخ فى 00 جمادى الاولى عام 1406 المرافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 \_ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذى يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 الميوافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد فاروق طبال، مديرا لتقنين البناء وتقنياته بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد فاروق طبال، مدير تقنين البناء وتقنياته، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، معتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المورخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 23 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 \_ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذى يعدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 الميوافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الرؤوف باسى، مديرا لتنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة المعرانية والتعمير والبناء،

#### ا يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرؤوف باسى، مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعميد والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

#### عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل الدراسات والانجاز بوزارة التهيشة العمرانية والتعمير والبناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن الترخيص الاعضــاء الحكومــة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة

1986 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 23 المؤرخ فى 00 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 \_ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول رجب عام 1407 المحدوافق أول مارس سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الله بوعمراني، مديرا لوسائل الدراسات والانجاز، بحوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله بوعمرانى، مدير لوسائد الدراسات والانجاز، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

#### عبد المالك نوراني

#### وزارة الصناعية الثقيلية

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1407 الموافق 22 مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الصناعة الثقيلة.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومية بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 119 المـؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزيس الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزيسس المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه، المعدل بالمرسوم رقم 86 ـ 57 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1986،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد سليمان طهارى، رئيسا لديوان وزير الصناعة الثقبلة،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد سليمان طهارى، رئيس الديوان، الامضاء ماسم وزير الصناعة الثقيلة، على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 ــ 119

المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكبور أعسلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخسري التابعة للادارة المركزيسة واختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1407 الموافق, 22 مارس سنة 1987.

فيصل بوذراع

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايــو سنة 1987، صــادر عن وزيـر الصناعة الثقيلة، يعين السيد معمد حكيمى، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا، بعد نشره فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.